

15 ماي 2003

04337

مذكرة

إلى

السادة رؤساء المراكز الجهوية
ومكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع: حول الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتناء السيارات السياحية من قبل المؤسسات المالية والبنكية المتعاملة أساسا مع غير المقيمين.
المصاحب : 2 .

طبقا لأحكام الفصل 18 من القانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 تنتفع المؤسسات المالية والبنكية المتعاملة أساسا مع غير المقيمين على مستوى التوريد بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتناء جميع السيارات بما في ذلك السيارات السياحية غير أن هذا الامتياز لا يمنح بالسوق المحلية إلا بعنوان السيارات النفعية.

ولغاية تمكين هذه المؤسسات من الانتفاع بنفس الامتياز بعنوان اقتناء وسائل النقل فإنه تقرر منح هذه المؤسسات نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وبالمعلوم على الاستهلاك عند الاقتضاء عند اقتنائها للسيارات السياحية من السوق المحلية شريطة استغلالها في نطاق نشاطها.

وعلى هذا الأساس، فإن السادة رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات مدعوون مستقبلا إلى منح نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وعند الاقتضاء بالمعلوم على الاستهلاك بعنوان المنتجات والخدمات والتجهيزات بما في ذلك السيارات السياحية الضرورية لسير نشاط المؤسسات المالية والبنكية المتعاملة أساسا مع غير المقيمين على ضوء الشهادات التالية :

- شهادة عامة حسب الأنموذج المصاحب بالنسبة لمقتنياتها من الخدمات والمنتجات والتجهيزات.
- شهادة ظرفية بالنسبة لعمليات اقتناء وسائل النقل بما في ذلك السيارات السياحية طبقا للأنموذج المصاحب.

السادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات مدعوون لتطبيق ما جاء بهذه المذكرة.

المدير العام للمراقبة الجبائية

الامضاء: الشاذلي عيسى